

القرار رقم / ٧٤ /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بناءً على أحكام القانون رقم / ٢٧ / لعام ٢٠١٩

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٦١ / تاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٢٤.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة

للطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق المفاضلة العامة

المادة ١- يستوفي من طلاب مرحلة الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا الرسوم الآتية:

أ	رسم التسجيل من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا للسوريين ومن في حكمهم ويستوفي عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.	٢٥,٠٠٠ ل. س
ب	رسم سنوي يستوفي من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة.	١٠,٠٠٠ ل. س
ج	رسم شهادة لكل درجة جامعية يدفعه الطالب السوري ومن في حكمه عند التسجيل في سنته النهائية.	٥٠,٠٠٠ ل. س
د	رسم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر.	٢٥,٠٠٠ ل. س
هـ	رسم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر.	٣٠,٠٠٠ ل. س
و	رسم الاستماع في كل عام دراسي لكل مقرر.	٣٠,٠٠٠ ل. س
ز	رسم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا بالنسبة للسوريين ومن في حكمهم.	١٠٠,٠٠٠ ل. س
ح	رسم كشف العلامات النسخة الأصلية.	٣٠,٠٠٠ ل. س
ط	رسم أي نسخة أصلية عن الكشف الأصلي.	٢٠,٠٠٠ ل. س
ي	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة.	٧٥,٠٠٠ ل. س
ك	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثانية.	١٥٠,٠٠٠ ل. س
ل	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثالثة.	٣٠٠,٠٠٠ ل. س
م	رسم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر، ويعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبتت صحة الاعتراض.	٢٥,٠٠٠ ل. س
ن	رسم التقدم لامتحان اللغة الأجنبية لدرجة الماجستير والدراسات العليا التخصصية الطبية العامة والفرعية والدكتوراه.	٤٠,٠٠٠ ل. س
س	رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات التطبيقية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطالب بنفس الرسم في حالة الرسوب.	١٥٠,٠٠٠ ل. س
ع	رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة	١٥٠,٠٠٠ ل. س

		غير سورية في الكليات النظرية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطالب بنفس الرسم في حالة الرسوب.
ف	٢٥,٠٠٠ ل. س	رسم الاختبار أو مسابقة القبول أو الامتحان المعياري في الكليات التطبيقية.
ص	١٥,٠٠٠ ل. س	رسم الاختبار أو مسابقة القبول أو الامتحان المعياري في الكليات النظرية.
ق	٢٥,٠٠٠ ل. س	رسم الدورة الصيفية يسدد قبل بدء الدورة في المواعيد التي تحددها الجامعة.

الفصل الثاني

رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الإجازة للطلاب السوريين ومن في حكمهم

المادة ٢- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في مرحلة الإجازة وفق أحكام الفقرة (أ) والبند (٣) من الفقرة (ب) من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (المستجدين والقدامى) وفق الآتي:

١- الكليات النظرية:

من الطالب المستجد (الطالب غير الراسب).	٣٠,٠٠٠ ل. س
من الطالب الراسب مرة واحدة وذلك أثناء مدة دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.	٦٠,٠٠٠ ل. س
من الطالب الراسب مرتين وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.	٩٠,٠٠٠ ل. س
من الطالب الراسب ثلاث مرات وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.	١٢٠,٠٠٠ ل. س
من الطالب الراسب أربع مرات أو أكثر وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.	١٥٠,٠٠٠ ل. س

٢- الكليات التطبيقية:

من الطالب المستجد (الطالب غير الراسب).	٥٠,٠٠٠ ل. س
من الطالب الراسب مرة واحدة وذلك أثناء مدة دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.	١٠٠,٠٠٠ ل. س
من الطالب الراسب مرتين وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.	١٥٠,٠٠٠ ل. س
من الطالب الراسب ثلاث مرات وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.	٢٠٠,٠٠٠ ل. س
من الطالب الراسب أربع مرات أو أكثر وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.	٢٤٠,٠٠٠ ل. س

ب- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار للطلاب من ذوي الشهداء (من غير الأبناء) ممن استشهد أحد ذويهم بعد قبولهم في المفاضلة العامة وذلك للحالات المشمولة بأحكام المادة ١١٦/٢/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) ويسدد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

ج- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ١٠٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار للطلاب المسجلين بموجب المفاضلة الخاصة بذوي الإعاقة، ويسدد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

الفصل الثالث

رسم الخدمات الجامعية لطلاب الدراسات العليا ودراسات التأهيل والتخصص للطلاب السوريين ومن في حكمهم

أولاً- طلاب دراسات التأهيل والتخصص

المادة ٣- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في دراسات التأهيل والتخصص وفق المفاضلة العامة المستجدين والقدامى، وفق الآتي:

من طلاب دبلوم التأهيل التربوي	٢٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص	٣٠٠,٠٠٠ ل. س

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة للطلاب من ذوي الشهداء (من غير الأبناء) ممن استشهد أحد ذويهم بعد قبولهم في المفاضلة العامة وذلك للحالات المشمولة بأحكام المادة ١١٦/٢/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) ويسدد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

المادة ٤- يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.

ثانياً- طلاب الدراسات العليا

المادة ٥- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في الدراسات العليا وفق المفاضلة العامة المستجدين والقدامى، وفق الآتي:

١- الكليات النظرية:

من طلاب درجة الماجستير.	٣٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب درجة الدكتوراه.	٥٠٠,٠٠٠ ل. س

٢- الكليات التطبيقية:

من طلاب درجة الماجستير.	٤٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب درجة الدكتوراه.	٧٠٠,٠٠٠ ل. س

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة للطلاب من ذوي الشهداء (من غير الأبناء) ممن استشهد أحد ذويهم بعد قبولهم في المفاضلة العامة وذلك للحالات المشمولة بأحكام المادة ١١٦/٢/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) ويسدد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة ٦- يطالب الطالب الذي يوقف تسجيله لمدة فصل دراسي واحد في مرحلة الإجازة بكامل الرسوم الجامعية.

المادة ٧- أ- يطالب الطالب المسجل في مرحلة الإجازة وفق المفاضلة العامة من حيث الرسوم برسوم التعليم الموازي في عام إعادة القيد في الحالات الآتية:

١- الطالب المفصول فصلين دراسيين فأكثر.

٢- الطالب المفصول فصلاً نهائياً وأعيد إلى الجامعة.

ب-لا يستفيد الطالب من أي تخفيض مهما كان نوع قبوله.

المادة ٨- يعامل الطلاب المسجلون في سجلات أجاناب الحسكة في معرض استيفاء الرسوم الجامعية معاملة الطلاب السوريين.
المادة ٩- يعامل الطلاب المقبولون على مقاعد أبناء المغتربين السوريين وفق أحكام الفقرة ج/ من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق نظام المفاضلة العامة من حيث الرسوم.

المادة ١٠- يعامل الطلاب المسجلون في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة بذات الرسوم الجامعية التي يطالب بها أمثالهم في الكليات الأخرى وفق نظام القبول (عام، موازي، سوري غير مقيم، عرب وأجاناب).

المادة ١١- يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم الحائزون شهادات ثانوية عامة غير سورية بلغة أجنبية الذين يسجلون في أقسام اللغات الأجنبية تسجيلاً مباشراً من حيث الرسوم وفق الآتي:

أ- معاملة الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.

ب- معاملة الطلاب المقبولين وفق مفاضلة السوري غير المقيم إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية يقل عن الحد الأدنى المطلوب في المفاضلة العامة.

المادة ١٢ - يعامل الطلاب المقبولون بموجب الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية لها وفق ما يعامل به الطلاب السوريون في الجهة المقابلة (مبدأ المعاملة بالمثل).

المادة ١٣ - يعامل الطلاب العرب المولودون في سورية والمقيمون فيها والذين درسوا في سورية من الصف السادس وحتى حصولهم على الشهادة الثانوية السورية المسجلون في مرحلة الإجازة وفق المفاضلة العامة، من حيث الرسوم، معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة. أما الطلاب المقبولون وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجاناب فيعاملون معاملة الطلاب العرب والأجاناب من حيث الرسوم.

المادة ١٤- يعامل أبناء المواطنين السوريين المتزوجات من غير السوريين ومن في حكمهم الذين درسوا في سورية من الصف السادس وحتى حصولهم على الشهادة الثانوية السورية المسجلون في مرحلة الإجازة من حيث الرسوم معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة أو الموازي حسب الحال. أما الطلاب المقبولون وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجاناب فيعاملون معاملة الطلاب العرب والأجاناب من حيث الرسوم.

المادة ١٥- يطبق هذا القرار على الطلاب المستجدين والقدامى بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

المادة ١٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

٢٠٢٤/١١/٢٩

صورة إلى:

- رئاسة جامعة (دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس).
- مديرية (شؤون الطلاب - القانونية - مجلس التعليم العالي - الديوان). مكتب الوزير المساعد
- وزارة المالية - رجااء الشرواعلامنا.
- الاتحاد الوطني لطلبة سورية.